

فصل [في الربا]

الرَّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.
فَرِبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَجْنَسِهِ مُتَّفَاضِلًا، وَلَوْ
يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى. وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ،
لَا مَكِيلٍ بِجَنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيُهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.
وَرِبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ،
وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.
وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ،
لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.



الربح



يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الربا والصرف.

قوله: (الرَّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ).

الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾

تعريف الربا

[الحج: ٥] أي ارتفعت.

وتعريفه اصطلاحًا: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد

الشرع بتحريمها.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر الموبقات، فمن

حكم الربا
ودليله

الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن السنة قول

النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا...»^(١). وأجمع

أهل العلم على تحريمه^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٣٤)، ومراتب الإجماع (٨٩).

أنواع الربا

والربا المحرم نوعان: ديون وبيع، وربا البيوع ينقسم قسمين:

١. ربا الفضل

القسم الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في المكيل أو الموزون إذا بيع كلُّ منهما بجنسه، ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

٢. ربا النسيئة

القسم الثاني: ربا النسيئة، من النساء وهو التأخير، والمراد به عدم التقابض بين النوعين الربويين المتفقين في العلة الربوية، الكيل أو الوزن^(٢)، ودليل التحريم فيه حديث عبادة السابق، والشاهد فيه قول النبي ﷺ: «... يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٣).

مثاله: مبادلة الذهب بالفضة من غير تقابض في مجلس العقد، أو مبادلة الأرز بالقمح، أو الحديد بالنحاس من غير تقابض، ولو كان ذلك من غير زيادة وتفاضل. **قوله: (رَبَا الْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بَجْنَسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى. وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٍ بَجْنَسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسَهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ).**

ضابط ما يجري فيه ربا الفضل

ضابط ما يجري فيه ربا الفضل: أن يكون من الأصناف الربوية المتفقة جنساً، والأصناف الربوية: هي المكيلات والموزونات، والمراد بالأجناس ما كان تحته أنواع، مثل التمر جنس بأنواعه، والقمح جنس بأنواعه، والذهب جنس بأنواعه، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) رواية أخرى في المذهب: أن العلة في النقيدين هي الثمنية، وفي الأربعة الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً. فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان؛ لأن النقدية لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل، ولأن مجمل الأحاديث في المسألة دائرة على ما فيه ذكر للكيل أو الوزن أو الطعام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه ابن باز، والعثيمين. [انظر: الإنصاف ١٢/٥، مجموع الفتاوى ٤٦٩/٢٩، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١٣، والشرح الممتع ٣٩٨/٨].

(٣) التخريج السابق.

ويجب إذا اتفقت الأجناس أمران:

١. التساوي في المقدار.

٢. والتقابض قبل التفرق.

فإن زاد في أحد العوضين فهو ربا فضل ولو كانت الزيادة يسيرة، وإن آخر أحدهما فهو من ربا النسيئة.

فإن اختلفت الأجناس مع الاتفاق في العلة الربوية كذهب بفضة جازت الزيادة وحرم تأخير التقابض.

فإن اختلفت العلة الربوية، كذهب بتمر جازت الزيادة والتأخير.

ويجب العلم بالتمائل فيما يجري فيه ربا الفضل، ولا يصح القياس بغير المعيار الشرعي، فلا يكال الذهب، ولا يوزن التمر، للعلم بالتساوي، فيوزن ما كان يوزن في عهد النبي ﷺ، ويكال ما كان يكال في عهده^(١).

قوله: (وَرَبَا النَّسِيئَةِ: يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا فَضْلٍ؛ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُّ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ. وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ).

ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة

الضابط في ربا النسيئة أن يكون المعقود عليهما متفقين في العلة الربوية، فيحرم التفرق قبل التقابض، لقول النبي ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»^(٢)، وقوله: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء»^(٣).

(١) من أهل العلم من يرى جواز بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن: كيلا ووزنا، قياسا على تجويز الكيل في الموزون والوزن في المكيل في بعض الأصناف، كالجوز واللاكي، ولأنه إن كان فيه مصلحة فقد جاءت الشريعة بما فيه المصلحة ودفع الضرر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٢، الاختيارات - ١٢٨].

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) بنحوه.

ويستثنى من ذلك إذا كان أحد المبيعين ذهباً أو فضة، فلا يحرم النساء أي التأخير، ولا يبطل العقد بتأخير القبض، ولو كان الثاني موزوناً كحديد؛ لأن السلم مباح في الشريعة، ومعناه التعاقد على تسليم الثمن وتأجيل المثل، والأصل أن رأس ماله أحد التقدين، فلو كان محرماً لانسد باب السلم في الموزونات غالباً.

والصرف: هو مبادلة النقود، ويجب فيها إذا اتحدت في الجنس: التقابض والتمائل، وإن اختلفت وجب التقابض فقط، فإن افرق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف.

ضابط الصرف
وحكمه

